

سلسلة توجيهات هاجمة
(٤)



مذكرة الدروس التعليمية في حماية الأمن الفكري

إعداد
مركز إمام البخاري للبحث العلمي
والدراسات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

٢٠١٦ / ١٤٣٧ مـ

لبنان - عكار

ص.ب: طرابلس ٢٠٨

albahs_alalmi@hotmail.com




مُقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


أما بعد:

فهذه المذكورة التعليمية تضم عشرة أحاديث في حماية الأمانة الفكري، مشروحة ببيان الكلمات الغريبة، وأهم ما يستفاد من الحديث بأسلوب سهل، تصلح أن تكون دروساً منهجيةً تقدم ضمن برامج التعليم الديني في المعاهد والمدارس لتحصين الطلاب والأبناء من

مُقدمة

الانحراف الفكري، سائلين الله سبحانه أن ينفع بها فإنه ولـي ذلك القادر عليه.

رئيس مركز الإمام البخاري
للبحث العلمي والدراسات الإسلامية
د. سعد الدين بن محمد البغوي





مذكرة الدروس التعليمية
في حماية الأمان الفكري

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لن يزال المؤمن في فسحة من دينه
ما لم يصب دمًا حراماً»

[أخرجه البخاري (٦٨٦٢)]

غريب الحديث:

قوله فسحة: أي سعة وبحبوحة.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن الاعتداء على الأرواح والدماء الملعونة من المسلمين وأهل الكتاب يضيق على العبد إمكانية العفو عنه يوم القيمة.



عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أول ما يُقضى بين الناس في الدماء»

[أخرجه البخاري (٦٥٣٣)]

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تعظيم حرمة الدم في الإسلام.
- ٢ - أن أول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الأدميين: القتل، لأنه أشد حقوقهم.



عن صفوان بن سليم عن عدّة من أبناء
أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن
رسول الله ﷺ قال:

«ألا من ظلم معاهاً، أو انتقصه، أو
كُلَّفَه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير
طيب نفسٍ، فأنا حجيجه يوم القيمة»

[أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) وهو صحيح]

غريب الحديث:

١ - قوله حجيجه: خصميه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم ظلم غير المسلمين ممن
يعيشون بينهم أو يساملونهم.

٢- أنَّ من ظلم شخصاً من غير المسلمين
ممن يسامون المسلمين فالرسول ﷺ خصمهم
يوم القيمة.

٣- فيه لطيفة؛ وهي: أن الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يعلمون أبناءهم أحكام التعامل مع أهل
الكتاب، لما في ذلك من المصالح الشرعية.



عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال:

«من قتل معاهاً لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»

[أخرجه البخاري (٣١٦٦)]

غريب الحديث:

١ - قوله معاهاً: المعاها من له عهد مع المسلمين، وسلم، وجوار.

ما يستفاد من الحديث:

١ - حرمة دماء وأعراض وأموال غير المسلمين ممن يسامون المسلمين، أو

يعيشون معهم.

-٢- أن الاعتداء على المساالم والجار من غير المسلمين من أسباب دخول النار.



عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»

[أخرجه النسائي (٣٥٧) وإسناده]

صحيح على شرط مسلم]

غريب الحديث:

الغلو: مجاوزة الحد المشرع.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحذير الإسلام من الغلو في الدين، وهو مجاوزة الحد الشرعي.
- ٢ - أن الإسلام دين السماحة، فقد جاء بالسهولة ورفع الحرج.

٣- أن أحكام الشريعة بعيدة عن التشدد.



عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«إِنَّ السَّعِيدَ لِمَنْ جُنِّبَ الْفَتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ
لِمَنْ جُنِّبَ الْفَتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لِمَنْ جُنِّبَ
الْفَتْنَ، وَلِمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ، فَوَاهَا»

[أخرجه أبو داود (٤٢٦٣) وهو صحيح]

غريب الحديث:

١ - قوله فواها: التحسّر، يتحسر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
على من لم يصبر.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحذير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفتنة.
- ٢ - وجوب الصبر عند الابلاء، وعدم

الدخول في الفتنة.

- ٣- أنَّ من وقع في الفتنة فلم يصبر، فقد خالف التوجيه النبوي ويوشك أن يهلك.
- ٤- يجب على المسلم أن يكون عوناً لأمته في الخير، ولا يكون عوناً عليها في الشر.



عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابة فقال:

يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينا فقال: «أوصيكم
بأصحابي...» الحديث، وفيه: «من أراد
بُحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»

[جزء من حديث أخرجه الترمذى]

(٢١٦٥) وهو صحيح]

غريب الحديث:

قوله بُحبوحة: أي وسط.

ما يستفاد من الحديث:

١ - وجوب التمسك بالقيادة العلمية وعدم

الخروج عن توجيهاتها.

٢- قال الترمذى: وتفسیر الجماعة عند
أهل العلم، هم أهل الفقه والعلم والحديث.



عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال:

«من حمل علينا السلاح فليس منا»

[أخرجه البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨)]

غريب الحديث:

قوله: ليس منا: أي ليس على طريقتنا.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم رفع السلاح في وجه إخوانك
وغيرك.

٢ - أن استعمال السلاح في وجه الأقرباء
والجيران من أسباب نقص الإيمان.



عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

(من بايع رجلاً من غير مشورةٍ من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايده)

[جزء من أثر أخرجه البخاري (٦٨٣٠)]

موقوف على عمر رضي الله عنه من قوله [

غريب الحديث:

١ - قوله بايع: أي عاهد، من العهد والتولية.

٢ - مشورة:أخذ الرأي.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم إنشاء الأحزاب والجماعات السرية.

٢- أن البيعة يعطيها أهل الحل والعقد
لمن يرون فيه الشروط الصالحة، ولا يمنحها
أي أحد.

٣- وجوب الحذر من الجماعات التي
تشأ بعيداً عن أهل الحل والعقد من أهل العلم
والرأي في الدين.



عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول:

«من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوَ الله،
وليس كذلك، إلا حارَ عليه»

[جزء من حديث أخرجه مسلم (٦١)]

وانظر صحيح البخاري (٦٠٤٥)

غريب الحديث:

قوله: حارَ عليه: رجعت عليه.

ما يستفاد من الحديث:

١ - التحذير من الوقوع في تكفير المسلمين.

٢ - أن المعااصي لا تخرج المسلم من

الإسلام ولو كانت كبائر.






الفهرس

الدرس الأول: حرمة الدماء	٧
الدرس الثاني: تعظيم حرمة الدماء	٨
الدرس الثالث: تحريم ظلم غير المسلم	٩
الدرس الرابع: حكم الاعتداء على أهل الكتاب	١١
الدرس الخامس: التحذير من الغلو	١٣
الدرس السادس: التحذير من الفتنة	١٥
الدرس السابع: وجوب الرجوع إلى أهل الفقه في الدين	١٧
الدرس الثامن: تحريم رفع السلاح في وجه الآخرين	١٩
الدرس التاسع: حكم إنشاء الجماعات السرية	٢٠
الدرس العاشر: خطر التكفير	٢٢